

46-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- حديث عبدالله بن عباس اقبل

راكبا على حمار-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما قال اقبلت راكبا على حمار اitan قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار امررت بين يدي بعض الصف - 00:00:00

فنزلت فارسلت الاتا لترتع ودخلت في الصف الم ينكر ذلك علي احد نعم هذا عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما يقول مررت على اitan على حمار اitan والاتان الانثى - 00:00:22

الاتان الانثى ولفظ الحمار يطلق على الذكر وعلى الانثى وقد ناهزت الاحتلام يعني قاربت البلوغ قاربت البلوغ فمر بين يدي طرف الصف ثم انه ارسل الاتان ترعى ثم دخل في الصلاة مع المصليين ولم ينكر عليه - 00:00:43

احد ما انكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا انكر عليه احد من الصحابة فهذا دليل على ان ستة الامام ستة للمأمور وقوله ولم يكن امامه جدار لان مني ما فيها ذاك الوقت ما فيها مباني - 00:01:08

ولا يمنع هذا ان يكون امامه عنزة او امامه ستة لان هذى عادة صلى الله عليه وسلم. انه كان اذا اراد ان يصلى فانه او تركز امامه العنزة وهي العصا - 00:01:26

القصيرة لكنه ليس في مني جدار في ذاك الوقت فالحاصل ان هذا يدل على ان ستة الامام ستة لمن خلفه والا لما جاز لابن عباس ان يمر على حمار امامهم - 00:01:40

وهم يصلون نعم - 00:02:01